

**لوائح مصرية - العدد ١١٩٨٩ أغسطس سنة ١٩٤٩**

لويؤخذ هذا اعتباراً إضافياً بواقع ١٠,٣٩١ جنيه من وفوراليدين الأول والثالث من ميزانية المصلحة المذكورة والباقي وقدره ٦١٧٩ جنيه يؤخذ من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية.

**مادة ٢ -** لعل وزير المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر المنزه في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩).

### فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمي هشاد هرماج الدين حسين هريري

**قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٩**

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

### فعلن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**مادة ١ -** يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ القسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٧ (مصلحة النقل) اعتباراً إضافياً قدره ١٠٠,٩١٠ جنيه (واحد وتسعون ألفاً من المليمات) منه ٨٤,٠٠٠ جنيه في الباب الثاني و ١٦,٧٧٠ جنيه في الباب الثالث وذلك لتسوية التجاوزات المتوقفة في بعض بنود هذين البالدين.

لويؤخذ هذا اعتباراً إضافياً بواقع ١٣,٥٢ جنيه من وفور الباب الأول والباقي وقدره ٦٧,٩٤٨ جنيه من وفور الميزانية العامة.

**مادة ٢ -** لعل وزير المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر المنزه في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩).

### فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمي هشاد هرماج الدين حسين هريري

**قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٩**

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

### فعلن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**مادة ١ -** يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ القسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التلفزيات والتليفونات) اعتباراً إضافياً قدره ٥٨٣,٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثين ألفاً من المليمات) منه ٥٣,٠٠٠ جنيه في الباب الثاني (تصروفات عامة) و ٣٠,٠٠٠ جنيه في الباب الثالث (أعمال جديدة) وذلك لتسوية التجاوزات المتوقفة في بعض بنود هذين البالدين.

لويؤخذ هذا اعتباراً إضافياً بواقع ١٠٠,٢١٠ جنيه من وفور الباب الأول من ميزانية المصلحة و ٥٥٢,٠٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة السادسة من قانون ربط الميزانية.

**مادة ٢ -** لعل وزير المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر المنزه في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩).

### فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمي هشاد هرماج الدين حسين هريري

**قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٩**

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

### فعلن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**مادة ١ -** يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ القسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصلحة البريد) باب ٢ (تصروفات عامة) اعتباراً إضافياً قدره ٧٠,٧٦٠ جنيه (اثنان وسبعين ألفاً وتلاتمائة وسبعين جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقفة في بعض بنود هذا الباب.